


مدير الشؤون  
١٣/٣/٢٠١٩



منكرة رقم ١/١٢٢

استقبال وتفيذ طلبات استئجار قناة أو قنوات للبث الفضائي من داخل الأراضي اللبنانية

إن وزير الاتصالات

بناء على القانون رقم ٥٣١ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ "البث الفضائي"،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٨٩ الصادر في ٢٥/١/٢٠٠٢، تحديد بعض شروط الترخيص بالبث  
والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي  
بناء على الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل  
رقم ٢٠١٢/٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢،

على المؤسسات الراغبة باستئجار قناة أو قنوات للبث الفضائي عبر المحطة الأرضية التابعة  
لوزارة الاتصالات، أن تتقدم من وزارة الاتصالات - أمانة سر الوزير بطلب التأجير لكل قناة  
على ثلاث نسخ مرفق بالمستندات الآتية:

١- الاسم التجاري

٢- اسم وعنوان المؤسسة طالبة الترخيص (سواء أكانت مسجلة في لبنان أو في الخارج).

٣- صورة عن ترخيص المؤسسة (سجل تجاري - إذاعة تجارية- أو أي ترخيص آخر  
ممنوح لها في لبنان أو في الخارج).

٤- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن البث، يكون عنوانه في لبنان، ولا يشترط له الجنسية  
اللبنانية).

- ٥- براءة نمة من مصلحة الشؤون المالية في وزارة الاتصالات
- ٦- دراسة فنية مفصلة تحدد المنشأ الأساسي لارسال الاشارة السمعية - البصرية الى المحطة الأرضية و توضح المواصفات الفنية للتجهيزات المراد استعمالها بما في ذلك مواصفات الميكروي و السعة في حال استعمال الألياف البصرية.
- ٧- صورة مصدقة عن العقد الموقع مع شركة ادارة الساتل، المتضمن كل التفاصيل التقنية مع تحديد الحزمة الهرتزية والترددات والسعة الرقمية للبت المنوي استخدامها.
- ٨- تعهد بعدم التنازل او مشاركة اي شخص طبيعي او معنوي في البث عبر القنوات والترددات المرخص للمؤسسة بها، ما لم يستحصل على ترخيص مسبق من الوزارة وعدم تأمين اي خدمة اتصالات غير مرخص لها بها.
- ٩- تعهد من المؤسسة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبشروط التأجير والتعهد بعدم  
بث:

- أ- الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها بذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.
- ب- برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام أو مضرة بسلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة أمن تلك البلدان.
- ج- برامج إباحية مضرة بالأداب والأخلاق العامة.
- د- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.
- هـ- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.
- و- أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها نون الإجازة لها بذلك من مالكتها أو من ممثلها القانوني.

- ١٠- إيداع وزارة الإعلام كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية تقطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين والأنظمة المرعية الأجراء لا سيما القانون رقم ٩٤/٣٨٢ وعند اقتطاع أي مبلغ من قيمة الكفالة، يتوجب عليها المبادرة إلى إيداع الوزارة المذكورة


كفالة مصرفية جديدة أو استكمال الكفالة الموجودة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها بقرار الاقتطاع تحت طائلة سقوط حقها حكماً بالتأجير.

يبلغ إلى :

بيروت في، ١٢ آذار ٢٠١٢

وزير الاتصالات

نقولاً صحناوي



- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- مصلحة الإستثمار الدولي
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- المحفوظات
- وزارة الإعلام
- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية

طبق الأصل

